

## قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٩٢٧١٦٢٦٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وتسعة وسبعين ملياراً ومائتان واحد وسبعين مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الأراضي ومباني الأصول بمبلغ ٢٨٩١٣١٩٩٩٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان وتسعين وثمانين ملياراً ومائة واحد وثلاثون مليوناً و تسعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصاريفات :

قدر إجمالي المصاريفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٤٣٩١٢٣٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وأربعون ملياراً وتسعمائة وأثنتا عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٨٧٧٧٠٠٠٧٩ جنيه (فقط وقدهر تسعة وسبعين ملياراً وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعين ألف جنيه) .

**الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٣٨٣٣٢٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

**الباب الثالث : "الفوائد" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥٢٩٢٩٧٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون ملياراً وسبعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه) .

**الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٦١٧٦٧٠٠٠١٣٤ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وثلاثون ملياراً واحد وستون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف جنيه) .

**الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٥٧٨٨١٩٣٠٠٠٢٥٧ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وسبعمائة وثمانون مليوناً ومائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

**الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٨٢٦٦٢٠٠٠٢٨٢٦ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً ومائتان وستون مليوناً وستمائة وعشرون ألف جنيه) .

**ثانياً - حيازة الأصول المالية :**

**الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٤٠١١٤٣٧٠٠٠١٤٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ملياراً وأحد عشر مليوناً وأربعين مائة وسبعين ألف جنيه) منها ٩٠٠٠٠٠٠٩ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات جنيه) مساهمة الخزانة في صندوق تحويل الهيكلة .

**ثالثاً - سداد القروض :**

**الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢١٣٤٧٨٣٠٠٠٢١٣٤ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموارنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٧٦٧٩٤٨٦٦٠ جنية (فقط وقدره مائتان وستة وسبعين ملياراً وسبعيناً وأربعمائة وتسعمائة مليوناً وثمانمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول، "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٥٦٩٢٧٧ جنية (فقط وقدره مائة وستة وستون ملياراً وخمسماية وتسعة وستون مليوناً ومائتان وسبعين وسبعين ألف جنيه).

الباب الثاني، "المنح" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٥٥٧٠٧٤ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وخمسماية وسبعين مليوناً وأربعمائة وسبعين ألف جنيه).

الباب الثالث، "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٦٨٥١٥٠١ جنية (فقط وقدره مائة وأربعمائارات وستمائة وثمانية وستون مليوناً وخمسماية وخمسة عشر ألف جنيه).

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع، "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٣٣٧١٣٣ جنية (فقط وقدره اثنا عشرة مليارات وثلاثمائة وسبعين مليوناً ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) متضمناً ١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) متحصلات المخصصة.

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٩٠١٣٩٦٢٧٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعملياراً ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعين وعشرون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) ويتم تغطيته عن طريق الإقراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد مخازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٨٨٠٩٣٩٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثمانون ملياري وثلاثة وتسعملياراً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .  
وتتضمن موارد مخازنة الخزانة العامة ملغاً قدره ٨٧٥٤٠١٦٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون ملياري وخمسماية وأربعمليون مليوناً ومائة وستة آلاف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنادات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى مخازنة الخزانة العامة تحويل العجز في موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة وينتول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بانخفاض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححها برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسدادات التي تستحق خلال العام وتتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسدادات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمين التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتسمى به الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة وعن قروضهما لبنك الاستثمار القومى في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من الشرامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

تضاف فقرة ثانية للمادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، نصها الآتي :

تُخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلزム دافع هذه العوائد بمحض مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم . ويجب خصم الضريبة المحددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الماخذلين على هذه العوائد .

(المادة العاشرة)

وزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٧/٦/٣ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المتضمن عليها في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م ) .

حسني مبارك



١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (أ) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨

جذول (٢)

卷之三

ويوضح الملحق رقم (١) التأثير العام للمرازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للمرازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد المرازنة العامة للدولة .

**ملحق  
موازنة الخ  
النتائج العامة للموازنة**

		الاستخدامات		
الم	بيان	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان
إجمالي الإيرادات .....	٣٦٦,٣٣٨,٠٩,...	٣٧٣,٣٧٣,٣٧٣,...	إجمالي المصروفات .....	.....
متحصلات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... (بدون حصيلة المخصصة) .....	٦,٣٣,٧٦٦,...	٤,٣٣,٤٣٧,...	مساهمة الميزانية في صندوق تحويل الهيكلة .....	مساهمة الأصول المالية المحلية والأجنبية
إجمالي الإيرادات ومحصلات الإقراض الاقتراض وإصدار الأوراق المالية ..... بحلّ الأseem ..... حصيلة المخصصة .....	٣٦٦,٣٣٨,٠٩,...	٣٧٣,٣٧٣,٣٧٣,...	إجمالي المصروفات وجيزة الأصول المالية ..... سداد القروض المحلية والأجنبية ..... مساهمة الميزانية في صندوق تحويل الهيكلة	إجمالي المصروفات وجيزة الأصول المالية ..... سداد القروض المحلية والأجنبية ..
إجمالي .....	٣٦٦,٣٣٨,٠٩,...	٣٧٣,٣٧٣,٣٧٣,...	إجمالي .....	إجمالي .....

(باللغة)

(رقم ١)  
وزارة العامة  
العامة للدولة

التاريخ			موارد	
موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨	البيان	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨
٦٣,٨٤٤,٣٧٣,...	٧٠,٣٧,٥٤٣,...	..... العجز التضدي .....	٦٧,٣٧٨,٣٣,٣...	٧٧,٧٤٦,٦٧٣,...
١,٨٦٣,٦٦,...	٧,٣٧٦,٣,٦,...	صافي حيازة الأصول المالية .....	٢,٦٦٦,٣٣,٦...	٢,٣٧٧,٣٧,...
٤٨,٧٩٩,٣٧٧,...	٤٦,٧٩٣,٣٧,...	العجز الكلى	١٦٩,٣٧٧,٣٧,...	٢٩٦,٣٧٣,٤٧,...
٦٧,٧٩٦,٣٧٢,...	٦٦,٩٩٣,٣٧,...	صافي الاقتراض .....	٦٦,٩٩٤,٨٦,...	٦٦,٩٩٤,٩٧,...
٣,٠٠٠,٠٠,...	٣,٠٠٠,٠٠,...	صافي حصة المخصصة .....	٣,٠٠٠,٠٠,...	٣,٠٠٠,٠٠,...
			٣٩,٣٦٨,٤,...	٣٩,٣٦٨,٤,...

四百九

ج

مکالمہ احمدی

# ۱۰۷

- | # صافي حيازة الأصول المالية:  | بيان التحصيل من الأصول وسبلها                          |
|---|--|
| - جهازه الأصول المالية والأجنبية (بمقدار مساهمة المخزنة في صندوق تحويل البهكلة) | من الأصول (بمقدار المخضصة)                             |
| - صافي حيازة الأصول المالية   | من الأصول (بمقدار المخضصة)                             |
| صادر تحويل البهكلة  | من الأصول (بمقدار المخضصة)                             |
| العجز (الناتج) الكل   | صادر التحويل للعجز الكلي:                              |
| # الاقتراض  | # الاقتراض   |
| • إصدار أدوات مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانيات                          | • إصدار أدوات مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانيات |
| • الاقتراض لتمويل الاستشارات  | • الاقتراض لتمويل الاستشارات                           |
| جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية                                    | جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية           |
| = إصدار رأس المال للأختيارة   | = إصدار رأس المال للأختيارة                            |
| • لتمويل الاستشارات   | • لتمويل الاستشارات الرأسالية                          |
| • لتمويل الابتكارات الرأسالية   | • لتمويل الابتكارات الرأسالية                          |
| جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية                                   | جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية          |
| اجمالي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية بخلاف الأصول                             | اجمالي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية بخلاف الأصول    |
| - يستبعد سداد القروض المغطاة بالأجنبيه  | - يستبعد سداد القروض المغطاة بالأجنبيه                 |
| - صافي الاقتراض وأصدار الأدوات المالية بخلاف الأصول                             | - صافي الاقتراض وأصدار الأدوات المالية بخلاف الأصول    |
| - يضاف صافي حصيلة المخصصة   | - يضاف صافي حصيلة المخصصة                              |
| صافى مصدر التمويل   | صافى مصدر التمويل                                      |

三

三  
三  
三

دعا رئيسي المدرسة العاملة (عادل العبدلي) ورئيس مجلس ادارة (عادل العبدلي)

**الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨**  
**١٧**

**مذكرة المخازن (استخدامات وموارد مخازن البهارات)**  
**ملحق رقم (٣/١)**

المصروفات	مشروع مخازن	مخازن	مشروع مخازن	مخازن
# الاستخدامات	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧
الموارد	# إيرادات:	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	مشروع مخازن	مخازن
# المصروفات	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧	٨٠٠٠٢٠٩٠٨٠٧
-	-	-	-	-
- الأجر وتعويضات العاملين	٢٥,٨٤٣,٥٧٩	٣٨,٧٨٣,٣٩٦	٠٠,٦٦٦,٣٤٥	١١٩,٦٦٦,٣٤٥
- شراء السلع والمدمنات	٠٠,٨٧٨,٩٧٨	٠٠,٨٧٨,٩٧٨	٠٠,٨٧٨,٩٧٨	٠٠,٨٧٨,٩٧٨
- الفوائد	٥,٣٣٢,٦٣٢	٥,٣٣٢,٦٣٢	٥,٣٣٢,٦٣٢	٥,٣٣٢,٦٣٢
- الدعم والمساندة الاجتماعية	٠٠,٨٨٠,٨٨٠	٠٠,٨٨٠,٨٨٠	٠٠,٨٨٠,٨٨٠	٠٠,٨٨٠,٨٨٠
- المصروفات الأخرى	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
- جعلة الإيرادات	٠٠,٢٦٣,٢٦٣	٠٠,٢٦٣,٢٦٣	٠٠,٢٦٣,٢٦٣	٠٠,٢٦٣,٢٦٣
-	-	-	-	-
- مصلفات من الإيجار ويعادات الأصل المالية	٠٠,٣٧٦,٣٧٦	٠٠,٣٧٦,٣٧٦	٠٠,٣٧٦,٣٧٦	٠٠,٣٧٦,٣٧٦
- رفيفها من الأصل	٠٠,٣٦٥,٣٦٥	٠٠,٣٦٥,٣٦٥	٠٠,٣٦٥,٣٦٥	٠٠,٣٦٥,٣٦٥
# مصادر التمويل:	-	-	-	-
- الادخار واصدار الأذونات المالية	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
- اقتراض لتمويل الاستثمارات	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
- الاقتراض واصدار الأذونات الاجنبية	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
* حيازة الأصول المالية	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
والأجنبية	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
* سداد القروض المالية والأجنبية	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
إجمالي الاستثمارات	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
* فائض ينول للخزانة	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
بعض الموارد العامة	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦
إجمالي الموارد الكلية	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦	٠٠,٣٦٦,٣٦٦

إجمالي الاستخدامات (بعد خانص بقول المخازن)

إجمالي إستثمارات

١٧

**ملحق رقم (٣/٣)**

**موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)**

(بالنسمة)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٤/٨	مشروع موازنة ٢٠٠٧/٤/٨	موازنة ٢٠٠٧/٤/٨	موازنة ٢٠٠٧/٤/٨
# المصروفات:				
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٣٦,٣٤٥,٥٦٧	٣٦,٥١٩,٤٣١	٣٧,٣٧	٣٨,٣٧
- شراء السلع والمدمنات .....	٣٦,٣٣٦,٦٣٩	٣٦,٤٥٧	٣٧,٣٦١	٣٨,٣٦١
- الفرائد .....	٣٦,٨٨٧	٣٧,٨٨٧	٣٨,٨٣٨	٣٩,٨٣٨
- الدعم والتحصي والمزايا الاجتماعية .....	٣٦,٨٧٤	٣٦,٨٧٤	٣٧,٧٣١	٣٨,٧٣١
- المصروفات الأخرى .....	٣٦,٣٨٩	٣٦,٣٨٩	٣٧,٦٣٩	٣٨,٦٣٩
- شراء الأصول غير المالية (الاستشارات) .....	٣٦,٧٥٧	٣٦,٧٥٧	٣٧,٦٦٩	٣٨,٦٦٩
- جملة المصاريف .....	٣٦,٦٣٣	٣٦,٦٣٣	٣٧,٦٦٩	٣٨,٦٦٩
# مصدر التمويل:				
- الإنفاق بحسب الأوقات المالية .....	٣٦,٦٣٣	٣٦,٦٣٣	٣٧,٦٦٩	٣٨,٦٦٩
- القراء لتمويل الاستشارات .....	٣٦,٦٣٣	٣٦,٦٣٣	٣٧,٦٦٩	٣٨,٦٦٩
- الأشخاص وأصدار الأدوات المالية الأخرى .....	٣٦,٦٣٣	٣٦,٦٣٣	٣٧,٦٦٩	٣٨,٦٦٩
- لتمويل الاستشارات .....	-	-	٣٧,٦٦٩	٣٨,٦٦٩
البعض الموارد ينبع بقول من الخزانة العامة	٣٨,٨٣٥,٩٩٩	٣٨,٨٣٥,٩٩٩	٣٧,٦٦٩	٣٨,٨٣٥,٩٩٩
* فائض بقول للمخزنة .....	-	-	-	-
إجمالي الاستخدامات .....	٣٨,٨٣٥,٩٩٩	٣٨,٨٣٥,٩٩٩	٣٧,٦٦٩	٣٨,٨٣٥,٩٩٩

**استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية** (٤) **مطبخ (٢)** **(باليونيه)**

الثانية العامة

## **المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة**

٢٠٠٨/٢٠٠٩ لسنة المالية

#### **أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :**

(۱۴۷)

لا يجوز التقليل من باب إلى باب من أبواب الميزانية على مستوى إجمالي الميزانية العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتترتب على ذلك أى زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الميزانية العامة للدولة ، وبمراجعة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الميزانية العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وقورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وقورها لواجهة مصرولوج يدخل في نطاق ذات الباب مع مراعاة ما ورد بال المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم النطوي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يُؤخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس، (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

( ۲۳۶۷ )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة المموجة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الاحتياطيات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخص لها من مساعدات ومنح وهبات وتهبّعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتبعه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة لا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تحصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويعظر صرف مكافآت الخبراء أو العماله الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المرجحة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراه التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المرجحة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والهواتف والتلفراف والبريد والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية .

وعلى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق المصالح الإبرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

#### (المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإثارة والكهرباء، والتليفون على استهلاكات السنة المالية المالية ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .  
يمكون أداً، الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

#### (المادة العاشرة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المرجحة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع ثقفات الشعوب والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجهات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤشرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المرجحة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى كافة الجهات الداخلية في المعاونة العامة مراعاة الالتزام بأية مصروفات متعلقة بالعدالة الاجتماعية وصرف حقوق الطفل فيما يتماشى مع تطبيق المعاونات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، ولا يجيز النقل منها أو استخدام وقوفاتها لغير وزر تجدر بعده أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

#### (المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المرجحة لجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لمجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .

كما تصرف المساعدات (الإعانات) المرجحة للمرافق الخاصة بالمرأة والأسرة والطفلة وبغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويعوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

#### ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

##### (المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الدالة في المرازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للمعد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى في تطبيق ما تقدم الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

ترتيب الوظائف:

(المادة الرابعة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا ، الحالية أو المشغولة والمدرجة موازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بما ، على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة موازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة « نموذج رقم ٥ » المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في آية تعينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تقدم بمقترناتها بشأن اعتماد ترتيب أو إعادة ترتيب الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثنا ، السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لرواتح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك الرواتح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقىدم للمجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من المجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدارل ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي المجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدارل وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية لوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية لوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للمضوابط المقررة بمعرفة المجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المرتقب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والمولدة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، ويراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والمجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تنفيذ الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنتقلين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء، شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً لاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرئون الدرجات التي يتم تمويلها لهم بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، فإذا انتهت فترة التكليف تلغى الدرجات الشخصية ، إلا إذا أرتأت السلطة المختصة استمراره في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسئ والدرجة والمجموعة النوعية المقترن بها يتم إعادة تمويلها أولاً ( ويشمل ) قررتها أيضاً أنها بصفة شخصية ) ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الساب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي نظرًا أثناء السنة المالية وفقاً للمطالبات الختامية الملحقة .

( ه ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين ب تلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلقاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشفولة والشاغرة لكافية مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتجاجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أئادة مساعدين وأئادة مقابل إلقاء وظائف مدرسين وأئادة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعدلاته بتنظيم الجامعات .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلقاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلقاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها وسا ، عن طريق التعين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة ( غودج رقم ٥ ) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦) لسنة ٢٠٠٢ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٤ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمى (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت خلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ عليها على سبيل التذكرة ووحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يعوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات السعوى يستوفى شرط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليها من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهةين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح إلى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ولاتهته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهةين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهةين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قرية من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهةين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للمضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوائيين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتکاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

#### (المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

#### (المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الأجر الإجمالية المدرجة بالباب الأول "الأجر وتعويضات العاملين" بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

### (المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .  
ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في المصلحة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في المرازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في المصلحة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

### (المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب ، وأجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف الخبراء والوطنين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء والوطنين والأجانب .

**ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها:**  
**(المادة الحادية والثلاثون)**

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير وموافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية في غير ذلك.

**(المادة الثانية والثلاثون)**

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل.

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية، أو من يفوضه، الموافقة على ما يأتى:

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام.

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع.

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة.

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع.

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السبعة المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة وزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل.

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يعادلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المعهرة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًّا كان الغرض منها؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً.

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها.

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ  $\frac{1}{2}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية.

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تغول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوفر كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات والتي تغول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وأقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تغول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الخامسة والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي والاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلزم الجهات بالتكليف الكلية الواردة بالخطبة الرسمية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده بنوياً من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة صورات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع المشروع ، وأinsi أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطبة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطبة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتضرر فيها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده بنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المساقضات والمراسيم ، ولائحة التنفيذية كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطبة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على القواعد المحولة للمخزانة العامة أو البنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة بقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منع محلية وخارجية على الخطيئة مقابل ما يباح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزامية . وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الالزامية في الميزانية .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة الالتفاق على تمويل بعالة أجنبية تقدماً أو بقروض أو تسهيلات اجتماعية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة وذلك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .